للعتق فيا بني سيره دا العبرة حتى في العتق ولم يكن الامتناع منه قال ابن القاسم الثمن ميراث
بعد الاستكثار ولم يعزل. وفي كتاب الوصايا الثاني بعد الاياس وقيل لا ينتظر وكذلك
الجواب اذا قال يعتق من فلان للعتق فامتنع فلان من البيع والمختلف اذا قال اشتر واعتق فيلزم
فاعتقوه ومعه ورثه فقال مرة لا يزاد على قيمته وعنه يزاد ثلث قيمته لانه قد لا تعلم هذه الزيادة
حتى تكون وصية لوارث **فرع** في الكتاب اذا اوصى بعتق عبد ولم يقبل فلا قول له
لان العتق حق لله تعالى ويعتق ما حمله الثلث وان اوصى ان تباع جاريته ممن يعتقها فابت وهي
من جواري الوطء لم يلتفت اليها لما يدخل عليها في ذلك من الضرر ولانها وجدا بعد ذلك لا او باش
الناس فهو كمن اوصى بضرر وان لم تكن من جواري الوطء بيعت ممن يعتقها وقيل تباع
للعتق مطلقا تحصيلا لمصلحة العتق ولا يلتفت الى قولها قال صاحب النكت اذا
اوصى بعتقها لم يقبل منها كانت من جواري الوطء ام لا لانفاذ وصيته ببيعها ممن يعتقها
والفرق ان الوصية مصلحة فلا بد من نفاذها وفي البيع ازالة مصلحة الورثة بالثمن والجارية
بالبيع لما كراهة … قال ابن يونس قال اصبغ اذا قال لورثته اعتقوها فقالت
لا احب فهو مثل بيعها ممن يعتقها في القياس واستحسن عتقها ان حملها الثلث او لم
يحملها او كان اوصى بعتق بعضها قبل قولها الا ان … بعد العتق
كما لو باشر عتقها قال مالك واذا اوصى بتخييرها بين البيع والعتق فله اختيار كل
واحد منهما بعد اختيار الاخر ما لم يبع او تعتق لان الاصل بقاء تخييره ما لم يتعلق به حق لله
تعالى ولانه في بابه فان قال يعتق … من فلان فلم يبعه في السوق … الثمن … هو حقهم
ولا يوضع منه شيء وان اراد البيع واراد … لان الموصي
قد يقصد بالبيع تخليصه من عدو … وان … البيع والقيمة … لانه شاء …
وروى عنه ابو زيد ان اختار العتق والبيع له الرجوع ما لم ينفذه السلطان ويشهد العدول
بذلك **فرع** في الكتاب يجوز شراؤه ابنه في مرضه ان حمله الثلث ويعتق ويرث لتقدم
حريته الموت فان اعتق عبده واشترى ابنه وقيمته الثلث بدئ الابن لجمعه بين قربة العتق
وصلة الرحم وان اوصى بشراء ابنه بعد موته اشتري وعتق في ثلثه وان لم يقل فاعتقوه
لدخوله في ملكه بالوصية ولو كان عبدا كان ولاؤه له والولاء فرع الملك
قال التونسي ان قيل اذا اشترى ابنه كيف يرثه وهو انما يعتق بعد الموت والتقويم
قال قال عبد الملك العتاق … لا يرث ومنع اصبغ ارثه لان التقويم واعتبار الوصايا بعد
الموت ومالك يراه لما خرج من الثلث كان … ان غلة المدبر وثمرة النخل
لا تقوم على احد القولين … وتتبعها الغلات كان الحكم تقدمها ويلزم على
قول مالك في تقديم الابن على عتق العبد كما لو اشتراه صحيحا ولانه لو تقدم شراء

العبد على شراء الابن وهو بعيد لان الابن اذا قلنا يعتق من الثلث فلا بد من التقويم فكيف
يبطل شراء الابن عتقا متقدما قال اشهب ولو اشترى ابنه واخاه في مرضه واحدا
بعد واحد فالاول اولى لتقدم استحقاقه او في صفقة فقياس قول مالك يتحاصان قال وارى
تبدئة الابن وعتقه وتوريثه قال ابن يونس ان اشترى ابنه بماله كله عتق منه ما
حمله الثلث فان كان يعتق على الوارث عتق الباقي عليه وقال ابن وهب ان اشترى
من يحجب الوارث ورث جميع المال فان كان لا يرث غيره جاز شراؤه بكل المال ويعتق
ويرث ما بقي وان كان لا يحجب وشارك في الميراث لا يشترى الا بالثلث كان يحجب
ام لا ولا يرث وقال عبد الملك كل من يجوز له استلحاقه يجوز له شراؤه بجميع المال
شارك في الميراث ام لا لانه لو استلحقه ثبت نسبه وميراثه ويمتنع شراؤه غير الابن
والاباء والامهات والاخوات والاخوة لانه لا يستلحقهم وقاله المدنيون وعن مالك يشترى
الاب وغيره من الثلث ويرثه وعن اشهب يشتري ابنه بماله كله اذا لم يكن معه مشارك
في الميراث او يكون من يرثه في رد الولد فيحجبه الولد … المشارك فلا
يشتري به الا بالثلث وكذلك كل من يعتق عليه وانكر قول مالك انه لا يشتري به الا
بالثلث ولم يفصل قال اللخمي اختلف في الاباء والابناء والام والاخوة والاخوات
والجدات كالاختلاف في الولد هل يعتقون في راس المال او من الثلث فعند اشهب من راس
المال وعنه ذلك اذا لم يكن معه وارث لانه اولى بماله وخصص عبد الملك هذا بالابن
يعتق من راس المال ويرث لان له استلحاقه بخلاف غيره وقيل يختص براس المال الولد
وولد الولد كان له ولد ام لا **فرع** في الكتاب اوصى بعتق امته بعد موته بسنة
والثلث يحملها فما ولدت بعد موته وقبل السنة يعتقون بعتقها كولد المدبرة
والمدبرة بعد العقد … جميعا وقيمة مثلها قبل السنة للورثة لانها ملكهم فيها
وما فات بعطية او كسب لا ينزع منها كالمعتقة الى اجل يتبعها مالها وقيل ينتزع
اذا لم يقرب الاجل لانها رقيق فان جنت خير الورثة في فداء الخدمة بجميع الجناية او يسلموا
الخدمة للمجني عليه ويقاصصها في الجناية فان وفت قبل السنة رجعت الخدمة بقية السنة
وان بقي من الارش شيء بعد السنة عتقت واتبعت به وللوارث عتقها قبل السنة لان الخدمة له في
الخدمة والولاء للموصي لانه المنشئ للعتق من ثلثه وان كانا وارثين فاعتق احدهما اسقط
حقه من الخدمة وحده ونصيبه … ولا يقوم لا يخرج الى تمام الاجل قال التونسي من اعتق
في … الى اجل فلا فرق ان للوارث ان يتعجل المال **فرع** في الكتاب اوصى لعبده بثلث
ماله وقيمته الثلث عتق جميعه لانه ملك ثلث نفسه فيعتق على نفسه كما يعتق على
الشريك المعتق وما فضل من الثلث فالعبد وان لم يحمله عتق منه ما حمله وله مال …